قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/368	6299/ل/د1/2025 لعام 1447هـ	1447/07/02هـ، الموافق 2025/12/22م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "فجأة عجت مواقع التواصل الاجتماعي بفكرة اكتتاب لشركة (أ) وأن لها باع طويل بالسوق وأرباحها تجاوزت ال (--) ريال وكان الإعلان من كثير من مشاهير منصات التواصل الاجتماعي فعليه قررت الاكتتاب عن طريق رابط تم وضعه وتواصلت مع الشركة عن طريق الواتس آب وتم الاتفاق على تحويل مبلغ رقماً (15,000) ريال سعودي كتابة (خمسة عشة ألف) ريال سعودي، وتم تحويل المبلغ بتاريخ (--) وتوثيق العقد في النفاذ الوطني. فالأحداث هي كالتالي في تاريخ (--) تم توقيع الاكتتاب في الشركة المدعى عليها وتوثيقة عن طريق النفاذ الوطني وذلك للمشاركة في زيادة رأس مال الشركة (أ) وكانت قيمة السهم (3) ريال، وتم الاكتتاب بعدد أسهم رقما (5000) سهم وكتابة (خمسة ألف) سهم بمبلغ وقدره رقماً (15,000) ريال سعودي وكتابة (خمسة عشرة ألف) ريال سعودي على أن يتم توزيع الأرباح في نهاية الربع الأول من السنة المالية لعام (--)، ويستمر صرف الأرباح كل ثلاثة شهور، وقامت الشركة بتسجيلي في سجل المساهمين في وزارة التجارة، لكن بعد ذلك لم تلتزم بالعقد المبرم وخاصة ما جاء في البند السادس، وحبس أموالي لديهم أكثر من سنتين ولم استلم منهم أية مبالغ نهائيا، وعند الاستفسار من هيئة سوق المال تبين لي أن الشركة المدعى عليها مخالفة لشروط الطرح حيث لم تتبع الإجراءات النظامية وهذا مما اوقع الضرر علي لذا أطالب بفسخ العقد وإرجاع رأس المال دون شروط توضع من قبلهم في أي حال من الأحوال. الطلبات: فسخ العقد وإرجاع مبلغ رأس المال كاملا دون قيد أو شرط من قبلهم. تم اكتتاب بخمسة ألف سهم بقيمة 15000 ألف ريال سعودي أي أن قيمة السهم 3 ريال".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للمدعى عليها للرد على صحيفة الدعوى، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بإعادة رأس ماله المسلم إليها للاكتتاب به في أسهم شركة أخرى دون اتباع الإجراءات النظامية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قدّمه المدعي من مستندات، تبيّن لها أن دعواه تتمثل في قيامه بتاريخ (--) بالاتفاق مع المدعى عليها على الاكتتاب بـ (5,000) سهم من أسهم (الشركة(ب)) بمبلغ إجمالي قدره (15,000) ﷼، ويعترض على عدم التزام المدعى عليها ببنود العقد فيما يتعلق بتوزيع الأرباح وحبس ماله، وأنها خالفت نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ويطلب فسخ العقد واسترداد رأس ماله، وذلك على النحو الوارد في الدعوى.

وحيث تنص الفقرة (1) من المادة (الثانية والستين بعد المائة) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، على أنه: "1- يمثل الشركة ذات المسؤولية المحدودة مديرها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، وله تفويض الغير في بعض صلاحياته لمباشرة عمل أو أعمال معينة"، وحيث تنص الفقرة (ج) من المادة (السابعة عشرة) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ، على أن: "يكون تسليم صورة التبليغ على النحو الآتي ... ج. ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم"، وباطلاع الدائرة على بيانات السجل التجاري للشركة المدعى عليها، تبين أنها شركة ذات مسؤولية محدودة، وأن مديرها التنفيذي (--)، وحيث ثبت للدائرة تبلغه تبلغاً صحيحاً بصحيفة الدعوى ومرافقاتها في تاريخ (--)، مما يكون معه تبليغ المدعى عليها تم لشخصها، وحيث لم تقدم المدعى عليها جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحها المهلة الكافية لذلك، وبناءً على حكم المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن هذا القرار يعد حضورياً في مواجهة المدعى عليها ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، وعلى اتفاقية الاكتتاب المبرمة بين طرفي الدعوى بتاريخ (--)، والمقدمة من المدعي، تبيّن لها أن بند (تمهيد) في الاتفاقية المشار إليها نص على أنه: "لما كانت الشركة المدعى عليها قد استحوذت على 85% من شركة (أ) وحيث أبدى الطرف الثاني رغبته بدخوله كشريك مساهم في سجل المساهمين المقيد لدى وزارة التجارة في شركة (ب) والمتخصصة بإدارة شؤون الشركاء وإدارة تسيير أعمال أنشطة شركة(أ) والتابعة للشركة المدعى عليها عليه التقت إرادة ورغبة الطرفين وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعا ونظاما وفق البنود التالية..."، وجاء في البند الأول (توضيح ألفاظ الكيانات) بالفقرة الثالثة ما نصه: "3- شركة (ب): هي شركة تم تأسيسها من قبل الشركة المدعى عليها لإدارة شؤون الشركاء المساهمين. وستندمج مع شركة (أ) بعد اكتمال إيداعات مبالغ الشركاء وستتم عملية الاندماج وفق نظام وزارة التجارة"، وجاء في البند الخامس (ملكية أسهم الطرف الثاني) ما ينص على أن قيمة السهم الواحد (3) ﷼، وجاء في البند السابع (إيداع قيمة الأسهم) ما نصه: "يلتزم الطرف الثاني بإيداع قيمة الأسهم المذكورة في بند ملكية أسهم الطرف الثاني بحساب الشركة(ب) ..."، وتبين أيضاً لها -باطلاعها على الحوالة الصادرة من المدعي- تحويل مبلغ قدره (15,000) ﷼ في تاريخ (--) إلى حساب الشركة(ب).

وحيث تبين للدائرة من اطلاعها على بيانات السجل التجاري للشركة(ب) أنها شركة مساهمة مبسطة، وحيث نصّت المادة (الثامنة والثلاثون بعد المائة) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، على أنه: "1- تسري على شركة المساهمة المبسطة فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب، وبما يتفق مع طبيعتها، أحكام شركة المساهمة عدا المواد: (الحادية

والستين)، و(الثالثة والستين) ..."، وحيث نصت المادة (الثانية والستون) من النظام نفسه على أنه: "إذا لم يقصر المؤسسون خلال مرحلة التأسيس الاكتتاب بجميع الأسهم على أنفسهم، وجب عليهم طرح الأسهم التي لم يكتتبوا بها للاكتتاب وفقاً لنظام السوق المالية"، ونصّت المادة (الأولى) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية (3-123-2017) وتاريخ 1439/04/09هـ، المعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم (8-5-2023) وتاريخ 1444/06/25هـ، على أنه: "أ) لا يجوز طرح أوراق مالية في المملكة إلا بموجب هذه القواعد. ب) يقصد بطرح الأوراق المالية لغرض تطبيق هذه القواعد أي من الآتي: 1) إصدار أوراق مالية. 2) دعوة الجمهور للاكتتاب في الأوراق المالية، أو الترويج لها بشكل مباشر أو غير مباشر. 3) أي تصريح أو بيان أو اتصال يُعَدّ من حيث الأثر المترتب عليه بيعاً أو إصداراً أو عرضاً للأوراق المالية..."، ونصّت المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه: "يكون طرح الأوراق المالية في المملكة من خلال أي من الآتي: 1) طرح مستثنى. 2) طرح خاص. 3) طرح عام. 4) طرح في السوق الموازية"، ونصّت المادة (السادسة) من القواعد ذاتها على أنه: "أ) دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية، يكون الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية: 1) إذا كانت الأوراق المالية صادرة عن حكومة المملكة. 2) إذا كان طرحاً لأوراق مالية تعاقدية... 3) إذا كان الطرح لأسهم جديدة على المساهمين الحاليين في المصدر لزيادة رأس ماله وكانت أسهم المُصدر غير مدرجة. 4) إذا كان المطروح عليه تابعاً للمصدر ما لم يكن الطرح لأسهم من فئة مدرجة في السوق. 5) إذا كان جميع المطروح عليهم موظفين لدى المصدر أو لدى أي من تابعيه ما لم يكن الطرح لأسهم جديدة من فئة مدرجة في السوق. 6) إذا كان طرح الأسهم على الدائنين في حال الإفلاس. 7) إذا كان الطرح يتمثل في إصدار أسهم جديدة لدائني المصدر لزيادة رأس ماله مقابل ما لهم من ديون على المصدر وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 8) إذا كان الاكتتاب في كامل الأوراق المالية المطروحة يقل عن عشرة ملايين ريال سعودي أو ما يعادله وذلك وفقاً للشروط الآتية: أ. أن لا يتم الطرح أكثر من مرة واحدة خلال الاثني عشر شهراً التالية لاكتمال عملية الطرح. ب. أن يكون الاكتتاب في الأوراق المالية مقتصراً على خمسين مطروحاً عليه أو أقل (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين)، على أن لا يتجاوز المبلغ المترتب على كل مطروح عليه (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين) مائتي ألف ريال سعودي أو ما يعادله. ج. إقرار المطروح عليه المشارك في الاكتتاب (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين) للطارح أو مؤسسة السوق المالية (في حال توجيه الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية) بمعرفته المخاطر المصاحبة للاستثمار، بما في ذلك ما قد يترتب على استثماره من خسارة لكامل مبلغ الاستثمار، وأن الهيئة لا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقة المستندات المتعلقة بالطرح أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية أو أي خسارة تنتج عما ورد في هذه المستندات أو الاعتماد على أيّ جزء منها، وعلمه أن الطارح أو مؤسسة السوق المالية (في حال توجيه الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية) لا يلزمه إشعار الهيئة بمدى ملاءمة هذا الاستثمار له...".

وحيث إن قيام المدعى عليها بطرح الأوراق المالية الشركة(ب) -على النحو الموضح- ليس من حالات الطرح المستثنى بناءً على ما سبق، إضافة إلى أنه لا يعد طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية، وحيث نصّت المادة (الثامنة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة على أنه: "يكون طرح الأوراق المالية طرحاً خاصاً إذا لم يكن طرحاً مستثناً أو طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن طرح الأوراق المالية الشركة(ب) يعد طرحاً خاصاً للأوراق المالية.

وحيث نصّت المادة (العاشرة) من القواعد المشار إليها على أنه: "أ) لا يجوز لأي شخص طرح أوراق مالية طرحاً خاصاً ما لم يستوف المتطلبين الآتيين: 1) أن يتم الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية

مرخصا لها في ممارسة أعمال الترتيب. 2) إشعار الطارح للهيئة وفق متطلبات الملحق (2) أو الملحق (3) من القواعد (حيثما ينطبق) قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المقترح للطرح...".

وحيث طلب المدعي فسخ العقد واستعادة رأس ماله، وحيث إن هذا الطلب لا يتأتى إلا من خلال النظر في صحة العقد المبرم مع المدعى عليها، وحيث إن طرح أسهم (الشركة(ب)) تم بواسطة الشركة المدعى عليها ولم يتبين للدائرة أن المدعى عليها مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة نشاط الترتيب، وليست مستثناة من متطلبات الترخيص، الأمر الذي يثبت معه للدائرة مخالفة المدعى عليها للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي نصّت على أن: "مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية ولثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلا على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) مؤسسة سوق مالية مرخص لها من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية نصّت على أنه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث ثبت للدائرة أن المدعي دفع بموجب الاتفاق مبلغاً قدره خمسة عشر ألف (15,000) ﷼، ولم يثبت لها قيام المدعى عليها بردّ أي مبالغ له، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليها برد هذا المبلغ للمدعي.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: بطلان اتفاق الاكتتاب المبرم بين المدعي والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره خمسة عشر ألف (15,000) ﷼.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم